(٢٥)
جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذه / إسماعيل عبد الحميد ابراهيم و عادل فرغلى وفريد نزيه تناغو و احمد شمس الدين خفاجى نواب رئيس المجلس

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٣٣ القضائية :

أموال الدولة العامة والخاصة – التعدى عليها – ازالة التعدى. (آثار) (ترخيص) (دستور) المادتان ٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنه ١٩٥١ و٤٣ من القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٨٣ بشأن حمايه الآثار .

سلطة الدولة فى ازالة التعدى على اموالها الخاصة تجد حدها الطبيعى فى أن يتجرد التعدى على أملاكها من كل سند قانونى – اذا كان لهذا التعدى مايظاهره من اسباب أو أسانيد قانونية ولو كانت محل نزاع من الجهة الادارية سقطت فى مجال التطبيق سلطتها الاستثنائية فى التنفيذ المباشر بازالة التعدى على املاكها وتعين عليها اللجوء إلى القضاء للانتصاف على قدم المساواة مع باقى المواطنين – يتعين التفرقة فى هذا المجال بين اموال الدولة الخاصة التى تمارس عليها الدولة كل حقوق الملكية ومن بينها نقل ملكيتها إلى المواطنين وبين الاموال العامة المخصصة للنفع العام وهى أموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أوتملكها بالتقادم – للملكية العامة وهى ملكية الشعب حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن طبقاً للقانون باعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساسا ومصدراً لرفاهية الشعب – اثر ذلك : من واجب كل مصرى كما أنه من مسئولية كل سلطات الدولة والمصالح بصفة خاصة والوزارات العامة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الاجهزة الادارية المختصة إزالة أى تعد عليها فور وقوعه – نتيجة ذلك : جميع أجهزة الدولة مطالبة كل فى حدود اختصاصه برعاية حرمة الملكية العامة أو الخاصة للدولة بحماية ماعهد إليها به من أراضى او أملاك مملوكة للشعب والذود عنها وإزالة أى تعد عليها وبصفة خاصة اذا كانت هذه الاراضى أو الاملاك مخصصة للنفع العام وذلك مهما كان سند الادعاء بملكيتها أو الاستئثار بالانتفاع بها نتيجة

ذلك يقع باطلاً ولا أثر له كل تصرف يقع على هذه الاراضى بالبيع أو الايجار أو غير ذلك من التصرفات المنبثقة عن حق الملكية – الادعاء بأية حقوق أخرى على الاراضى المخصصة للنفع العام تأتى فى المرتبة التالية لحقوق المجتمع فى الذود عن مخصصاته ودفع اى تعد أو عدوان عليها – ايصالات الايجار إذا كانت تصلح سنداً فى الانتفاع المؤقت باموال الدولة الخاصة فانها لاتنهض دليلاً على الحق فى الانتفاع بالاموال المخصصة للنفع العام والتى تتحدد العلاقة فيها بين الادارة والمواطن فى حدود الترخيص المؤقت الذى يصدر من الادارة طبقاً للقوانين واللوائح والشروط الواردة به – تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٧/١/٢٧ أودعت الاستاذة فايزة عبد الفتاح عبد المقصود المحامية نيابة عن هيئة الآثار قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٣/٧٣٤ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة منازعات الافراد والهيئات بجلسة ١٩٨٦/١٢/٤ فى الدعوى رقم ١٢٤٧ لسنه ٣٤ ق المقامة من المطعون ضدها ضد الطاعن والذى قضى بإلغاء القرار المطعون فيه والزام الجهة الادارية المصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير طعنه قبول الطعن شكلا وبصفه مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى موضوع الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه واستمرار سريان قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بإزالة تعدى المطعون ضدها على الأرض الأثرية بحوض الوقف رقم (٦) المطرية بالقاهرة .

وقدم السيد الأستاذ عبد الرحمن هاشم مفوض الدولة تقرير هيئة مفوضى الدولة بالرأى القانونى فى الطعن ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع برفضه مع الزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد عين لنظر الطعن بدائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٠/٢/٥ حيث نظر الطعن بالجلسة المذكورة وبالجلسات التالية حتى تقرر بجلسة ١٩٩٠/٧/١٥ احالته الى المحكمة الادارية العليا وقد تم تداول الطعن ومناقشة ادلته التفصيلية على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر حجزه للنطق بالحكم بجلسة اليوم ١٩٩١/١٢/١ وفيها صدر الحكم بعد ان أودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة .

ومن حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ١٢٤٧ لسنه ٣٤ ق أمام محكمة القضاء الادارى " دائرة منازعات الأفراد والهيئات " ضد كل من الطاعن ووزير الثقافة طالبة فى ختامها الحكم بإلغاء قرار هيئة الآثار المصرية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من ازالة تعدى المدعية على الأرض محل النزاع مع الزامها بالمصروفات ، وذلك استنادا الى أنها حائزة للأرض المدعى باعتدائها عليها – وأقامت عليها بناء من دور واحد مكون من خمس حجرات وأربعة محلات تجارية وتحوزها منذ عام ١٩٤٤ بسند قانونى ، الا انها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه بازالة السور المحيط بقطعة الأرض ، دفعت على القرار المطعون فيه صدوره مخالفا للقانون لأنها حائزة للأرض بسند قانونى منذ عام ١٩٤٤ ولم يوضح القرار سنده فى إزالة التعدى وقد اتهمتها الهيئة من قبل بالتعدى على أرض أثريه وحصلت على أربعة أحكام بالبراءة من هذه التهمة وعقبت الهيئة على الدعوى بمذكرة جاء بها أن السيدة المذكورة وزوجها المرحوم ..... قد تعديا علىٌ أرض الآثار فى مساحة قدرها (٢٠٠) مترا بتقسيم ميدان المسلة بالمطرية وذلك باقامة أكشاك خشبية بهذه الأرض للاقامة بداخلها ونظرا لأزمة

المساكن وتوسلات المعتديين فقد رخصت المصلحة للمرحوم ..... زوج المدعية الانتفاع بهذه الأرض بشرط عدم البناء عليها ، وذلك فى عام ١٩٦٦ ثم تقدم المذكور بالترخيص له بقطعة أرض أخرى الا أن هذا الطلب رفض بتاريخ ١٩٧١/٨/٧ ثم بدأت المدعية فى الافصاح عن نيتها فى الاعداد بتشوين مواد بناء وذلك بتاريخ ١٩٧١/٧/٢ وتم إبلاغ شرطة المطرية وتحرر لها عدة جنح لتعديها على الأرض الأثرية ، وفى عام ١٩٧٤ قامت ببناء عدة دكاكين بالطوب الأحمر والمسلح على خلاف شروط الترخيص وقامت الهيئة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣١ بإلغاء الترخيص .

وبجلسة ١٩٨٦/١٢/٤ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها الطعين القاضى بإلغاء القرار المطعون فيه والزمت الجهة الادارية بالمصروفات ، واقامت قضائها على ان المقصود بالتعدى الذى أجازت المادة ٩٧٠ مدنى إزالته بطرق التنفيذ المباشر هو العدوان المادى الذى يتجرد من أى أساس قانونى يستند اليه ، اما إذا تمثل الأمر فى الادعاء بحق قانونى على مال من اموال الدولة وكان لهذا الادعاء بظاهره من الأسباب والأسانيد القانونية ، وجحدت الادارة هذا الحق أو أنكرته على مدعيه فانه والحال هذه ترتد الأمور الى حالتها الطبيعية وتكون امام نزاع قانونى بين الادارة وأصحاب الشأن حول حق من الحقوق وتنحسر عن الادارة سلطتها الاستثنائية فى إزالة التعدى بالتنفيذ المباشر ويتعين عليها رفع الأمر الى القضاء المختص ليحسم مادار بينها وبين أصحاب الشأن من نزاع قانونى ، فاذا كان الثابت أن الجهة الادارية قد رخصت للمدعية "المطعون ضدها " للانتفاع بأرض النزاع وان المدعية قد حصلت من الهيئة على عقد بذلك كما قدمت ايصالات ايجار قطعة ارض مساحتها ٦٢٠ متراً فان وضع يدها فى هذه الحالة لايعد من قبيل التعدى الذى أجازت المادة (٩٧٠) مدنى إزالته بالطريق المباشر وانما تكون محل نزاع بين المدعية وجهة الادارة وعلى الاخيرة ان تلجأ فى هذا الشأن الى القضاء لحسم هذا النزاع .

ومن حيث ان مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون قد أخطا فى تطبيقه وتأويله للأسباب الاتية : -

أولا:أن الترخيص الذى*كان ممنوحا للمطعون ضدها قد ألغى قبل صدور قرار الازالة بست سنوات ولم تطعن على إلغائه ، فضلا عن ان الارض التى وقع عليها

التعدى موضوع القرار ليست عن نفس المكان موضوع الترخيص وانما عن مكان آخر بعيد عنه حيث اقامت سورا على مساحة (١٠٠متر)مجاورة للأرض موضوع الترخيص الملغى

ثانيا : أن القرار المطعون فيه لاينسحب على الأرض موضوع الترخيص حيث تضمن السور المقام على الأرض المنافع العامة الواقعة بحوض الوقف رقم ٦ والبعيد كل البعد عن موضوع الترخيص الملغى وذلك لتعديها على الأرض الاثرية وقد صدر ضدها أحكام بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون بالغرامة والازالة .

ثالثا : ان الترخيص الممنوح لها من قبل والذى ألغى فى عام ١٩٧٤ لايسرى فى مواجهة هيئة الآثار لمخالفته لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الاثار والذى حظر الترخيص بالبناء فى الأراضى الأثرية .

ومن حيث أنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن سلطة الدولة فى إزالة التعدى على أموالها الخاصة تجد حدها الطبيعى فى أن يتجرد التعدى على أملاكها من كل سند قانونى ، فاذا كان لهذا التعدى مايظاهره من أسباب أو اسانيد قانونية ولو كانت محل نزاع من الجهة الادارية سقطت فى مجال التطبيق سلطتها الاستثنائية فى التنفيذ المباشر بإزالة التعدى على املاكها وتعين عليها اللجوء الى القضاء للانتصاف على قدم المساواة مع باقى المواطنين ، إذا كان هذا هو مااستقر عليه قضاء هذه المحكمة فانه يتعين التفرقة فى هذا المجال بين أموال الدولة الخاصة التى تمارس عليها الدولة كل حقوق الملكية ومن بينها نقل ملكيتها الى المواطنين ، وبين الاموال العامة المخصصة للنفع العام ، وهى اموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم فالاصل الذى قرره الدستور للملكية العامة وهى ملكية الشعب حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن طبقا للقانون باعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساسا ومصدراً لرفاهية الشعب المواد ٢٩ . ٣٠ . ٣٣ وبناء على ذلك فانه من واجب كل مصرى كما أنه من مسئولية كل سلطات الدولة فى إطار ماقرره الدستور وسيادة القانون اساس الحكم فى الدولة وخضوع الدولة للقانون فى اى تصرف يصدر عنها تحت رقابه القضاء (المواد ٦٤ . ٦٥ . ٦٨ ، من الدستور) والمصالح بصفة خاصة الوزارات العامة ووحدات الادارة المحلية وحدها من الأجهزة الادارية المختصه -

بالسهر على حمايتها والمبادرة الى ازالة أى تعد عليها فور وقوعه باعتبارها الامينه على مصالح وحقوق المجتمع والمسئوله عن حمايه ممتلكات الشعب والمنوط بها تحقيق سيادة القانون فى اطار الشرعيه وفى حدود اختصاصها ومسئوليتها اللذان يحتمان عليها المبادرة الى القضاء على أى انتهاك لحرماته وسلطتها فى دفع التعدى واعادة الملكية العامة او الخاصة للدولة الى المجتمع ليست سلطة استثنائية خارجة على قاعدة المساواة بين الادارة والمواطنين امام القانون بما يتفرع عليها من خطر استعادة أى حق عند النزاع او من خلال اللجوء الى القضاء للذود عن املاكها الخاصة بل هى سلطة أصيلة تنبثق من التزامها بسيادة القانون والدفاع باسم المجتمع عن ممتلكاته وامواله ومقدساته وكل ماخصص له لتحقيق أهدافه ، ومن ثم فان جميع اجهزة الدولة مطالبة كل فى حدود اختصاصه رعايه لحرمة الملكية العامة أو الخاصه للدولة بحماية ماعهد اليها به من اراضى او املاك مملوكة للشعب والزود عنها وازالة اى تعد عليها وبصفه خاصة اذا كانت هذه الاراضى او الاملاك المخصصة للنفع العام وذلك مهما كان سند الادعاء بملكيتها او الاستئثار بالانتفاع بها اذ يقع باطلا ولا اثر له كل تصرف يقع على هذه الاراضى بالبيع او الايجار او غير ذلك من التصرفات المنبثقة عن حق الملكية كما ان الادعاء بأيه حقوق أخرى على الاراضى المخصصة للنفع العام تأتى فى مرتبه تاليه لحقوق المجتمع فى الفرد عن مخصصاته ودفع اى تعد او عدوان عليها ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها قد آل اليها حق إشغال قطعة ارض مساحتها مائتا (٢٠٠)متر بزمام المطرية ضمن القطعة رقم ٢١ بحوض الوقف رقم ٦ أمام ميدان المسلة ، وللسكن بصفه مؤقته وذلك بموجب الترخيص المرفق صورته بالأوراق والصادر من هيئه الآثار لصالح زوجها ..... المرحوم والذى وصى فيه على ان مدة الترخيص خمس سنوات من ١٩٦٥/١١/١ وتنتهى فى ١٩٧٠/١٠/٣١ ، وعلى الايقام على الارض الا المبانى الخفيفة التى يسهل ازالتها عند الغاء الترخيص الا ان المطعون ضدها ظلت شاغله للمساحة المذكورة دون اعتراض هيئة الآثار الى أن قامت بهدم المبنى الذى تسكن فيه وهو من الطوب اللبن طبقا لشروط الترخيص واعادت بناءه بالطوب الاحمر والاسمنت المسلح فقامت هيئة الآثار من جانبها بابلاغ الشرطة فى ١٩٧٤/٧/٢٨ لتحرير محضر لها بالتعدى على الآثار بما

يخالف الترخيص وبتاريخ ١٩٧٧/٩/١٠ اخطرتها الهيئة بأن الترخيص قد تم الغاؤه اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/٣١ حيث ان الهيئة لم توافق على تجديده لمدة تالية وفى ١٩٧٨/٦/٨ قامت المطعون ضدها ببناء سور بارتفاع ٢ متر حول المبانى التى اقامتها وفى مواقع تبعد عن المساحة التى كانت مخصصة لها بمقتضى الترخيص الملغى وبمساحه قدرها ٩٣ متراً ، فصدر القرار المطعون فيه رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ من رئيس هيئة الآثار متضمنا ازالة التعدى الواقع من السيدة / ..... على أرض الآثار بمنطقة المطرية والمتمثل فى اقامة سور حول هذه الأرض وما يستجد من تعديات عند تنفيذ هذا القرار فأقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٤/١٢٤٧ ق طالبه إلغاءه .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن القرار المطعون فيه والذى كان مطروحا الغاؤه أمام محكمة القضاء الادارى و انما ينحصر اثره فى ازاله السور الذى قامت المطعون ضدها ببنائه بارتفاع ٢متر خارج نطاق المبانى محل الترخيص الملغى طبقا لما هو ثابت من الخريطة المساحية والمعتمدة لموقع الآثار فى حوض الوقف رقم (٦) والمرفقة بالاوراق.

ولما كان الثابت من الأوراق ان المطعون ضدها لم يكن لها اصل حق فى الأرض التى أقامت عليها السور المشار إليه سواء بمقتضى الترخيص الملغى او بمقتضى عقد ايجار سابق ومن ثم فان اقامتها السور على الوجه الثابت بالاوراق ، فضلا عن انه يفتقد السند القانونى لاقامته بغير اذن او ترخيص من الجهة المختصة ، فانه يشكل بذاته الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار والتى اكدها وشدد العقاب عليها القانون رقم ١٩٨٣/١١٧ ، ولاوجه لما تدعيه المطعون ضدها من انها قد احيلت الى المحاكمة اكثر من مرة وقضت المحكمة ببراءتها من التهمة الموجهة اليها ولاوجه لذلك ، اذ ان الاحكام المشار اليها والمرفق صورها بالاوراق انما تتعلق بالمبانى التى اقامتها بالارض محل الترخيص المبنى ، ولاتتعلق بالسور الذى اقامته على ارض الاثار على الوجه الذى يحجب الرؤية ويمنع الأجهزة المختصة من مراقبة المطعون ضدها ومن اجراء الحفريات داخل نطاق السور بحجة اعداد التوصيلات الكهربائية والصحية ، وما عساه ان يترتب على هذه الحفريات من اكتشافات اثرية تستأثر بها على خلاف القانون الامر الذى يتنافى بطبيعته – ايا كانت وجهة النظر الجنائية – مع حق الدولة في تملك اثارها وحماية تراثها من العبث به بأيه صورة من الصور التى اشارت اليها المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة

١٩٥١ ، والمادة ٤٣ من القانون رقم ١٩٨٣/١١٧ بشأن حماية الآثار ، وقد تأكد ذلك بالحكم على المطعون ضدها فى الجنحة رقم ٥٤٢٥ جنع المطرية بالغرامة والإزالة.

ومن حيث انه بناء على جميع ماسلف بيانه فان الظاهر ان القرار المطعون فيه قد صدر على اساس سليم من القانون حصينا من الالغاء ، واذ انتهى الحكم الطعين الى الغائه استنادا الى قيام علاقة ايجارية متنازع عليها تسوغ للمطعون عليها حق الانتفاع بالارض بشكل من الاشكال فانه يكون قد أخطأ فى تحصيل الوقائع تحصيلا صحيحا ووافيا وتحديد القرار المطعون فيه تحديدا سليما ودقيقا ، وجانبه بلوغ الفهم الصحيح للوقائع وسلامة تكييفها القانونى ، ولايكفيه لاسقاط سلطة الادارة فى التنفيذ المباشر بازالة التعدى القول بقيام شبهة علاقة ايجارية بين هيئة الاثار والمطعون ضدها على مساحة ٦٠٠ متراً استنادا الى صور الايصالات المقدمة منها ذلك ان هذه الايصالات الإيجار اذا كانت تصلح سندا فى الانتفاع المؤقت باموال الدولة الخاصة فانها لاتنهض دليلا على حقها فى الانتفاع بالاموال المخصصة للنفع العام والتى تتحدد العلاقة فيها بين الادارة والمواطن فى حدود الترخيص المؤقت الذى يصدر من الادارة طبقا للقوانين واللوائح والشروط الواردة به واذ قررت الادارة الغاء الترخيص بانتهاء مدته من ناحية ، ومخالفة المطعون ضدها لشروطه من ناحية أخرى ، فان المطعون ضدها تفقد كل حق فى اقامة ايه مبان سواء فى نطاق المساحة المرخص لها بها او خارجها والا جاز للسلطة المختصة بل يتعين عليها ازالة تعديها على الأرض المخصصة للنفع العام وذلك على خلاف الاراضى الخاصة المملوكة للدولة ، واذ يلتزم الحكم الطعين بصحيح الواقع وحقيقة الحال كما خلف الفهم الصحيح لاحكام الدستور والقانون واخضع المال العام لاحكام المال الخاص المملوك للدولة ، فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون وتأويله ، واضحى هذا الحكم باهداره لحقيقة الواقع وتجاوزه لصحيح احكام القانون خليقا بالالغاء الامر الذى يتعين معه الحكم بإلغائه مع القضاء برفض الدعوى .

ومن حيث ان المطعون ضدها قد خسرت الدعوى فانها تلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المطعون ضدها بالمصروفات .